مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 21
المجلد السادس، مارس 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

Arcif
Analytics

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعـــة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معيارا، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفـة العلميـة المتخصصـة في المجـال الإنسـاني، وتمكـن الباحثين –مـن مختلف بلدان العـالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشـكلات الحياتية، وتأسـيس الأطـر النظريـة والتطبيقية للمعـارف الإنسانية في المجالات المتنوعـة، وفـق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نر البحث العلي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًّا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تَنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة بتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها– جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث– إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
6. يتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.
7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. .(Bold)

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman)وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold) .

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1*(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail.1*(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18*(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education, 18* (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic…. 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداء من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام-APA

رابعا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (**1000**) **ريال غير مستردة** من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك

خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًّا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.

10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا ترد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنيّاً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هـيئـــة الـتحريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء
استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

فهرس الأبحاث

م	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	اتجاهات كبار السن نحو أخطار التغير التقني على منظومة القيم في المجتمع السعودي د. أحمد بن فهد محمد الحمده	29 – 13
2	أثر المخاطر المتصورة والثقة على النية السلوكية لاستخدام الحجز الإلكتروني للخدمات السياحية في المملكة العربية السعودية د. عبد الله بن محمد العمران	58 – 31
3	الممارسات التدريسية السائدة لدى معلمات التقنية الرقمية في ضوء النظريات التربوية وعلاقتها ببعض المتغيرات د. هدى سعد محمد الحربي	106 – 61
4	الممارسات العالمية في بناء استراتيجيات مكافحة التطرف: دراسة مقارنة د. أروى بنت عبيد الرشيد	104 – 81
5	تقدير التعويض في قضايا حقوق المؤلف د. داود بن عبد العزيز الداود	118 – 107
6	تقنية الحوار في رواية (مدائن الرماد) لـ بدرية العبدالرحمن: مقاربة نقدية د. خالد سريان ساري الحربي	132 – 121
7	تقويم برامج الدراسات العليا في كلية التربية بجامعة حائل د. مشعان بن ضيف الله الشمري	155 – 135
8	دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق السلم المجتمعي في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية مطبقة على المسئولين بالجمعيات الأهلية في منطقة الرياض د. منصور بن علي الغريب	178 – 157
9	الداعية في سورة الشرح د.عبد العزيز بن محمد الحمدان	187 – 181
10	فاعلية برنامج تدريسي قائم على الدمج بين إستراتيجيتي RAFT والتَّخيُّل الموجَّه لتنمية مهارات كتابة القصة لدى طلاب الصف الثاني المتوسط د. صالح بن عبد الله الغامدي	207 – 189
11	موقف عبد العزيز حمودة من البلاغة العربية، قراءة في كتاب: المرايا المقعرة د. خالد بن ناصر الفريدي	215 – 209
12	نسبة توفر المضامين النحوية التطبيقية في النصوص اللغوية المقررة في مناهج اللغة العربية للتعليم العام د. سلطان علي عائض الغامدي	230 – 217
13	Optimizing AI Integration in EFL Classrooms: A SWOT Analysis د. بسمة بنت علي أبوغزارة	248 – 233

الممارسات العالمية في بناء استراتيجيات مكافحة التطرف: دراسة مقارنة

Global practices in building counter-extremism strategies: a comparative study

د. أروى بنت عبيد الرشيد
أستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد، قسم الدراسات الاجتماعية،
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الملك سعود
ORCID: 0009-0002-2224-3671

DR. Arwa Obeid Alrasheed
Assistant Professor of Social Work, Social Studies Department,
College of Humanities and Social Sciences, King Saud University

(قدم للنشر 2024/03/16، وقبل للنشر في 2024/04/04)

المستخلص

هدفت الدراسة إلى إجراء مقارنة مرجعية للاستراتيجيات الوطنية الغربية لمكافحة التطرف العالمية لبناء استراتيجية وطنية، وفي هذا الإطار تم الرجوع إلى ممارسات (43)دولة شملت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا و(40) دولة أوروبية، ومن خلال تطبيق معايير محددة تم حصر عينة الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا و(10) دول أوروبية، وخلصت الدراسة إلى اتفاق معظم الدول على وجوب تضمين الاستراتيجيات لأهداف إجرائية تعمل على اتخاذ إجراءات عملية، إلى جانب الأهداف المعرفية والسلوكية، كما حرصت معظم الدول على وضع تدابير اجتماعية وأمنية وبحثية وعلاجية في استراتيجياتها، كما ضمت أغلب الاستراتيجيات الجهات الحكومية الرسمية إلى جانب المجتمع المدني ومنظماته والمؤسسات البحثية كأصحاب مصلحة، ووضعت أغلب الاستراتيجيات في أولوياتها الوقاية والعلاج وبناء وتعزيز القدرات في مجال المكافحة إلى جانب بناء الشراكات وتنفيذ الأبحاث.

الكلمات المفتاحية: استراتيجية، التطرف، مقارنة مرجعية، مكافحة، ممارسات.

Abstract

The study aimed at benchmarking Western national strategies to combat global extremism to build a national strategy, in which context reference was made to practices (43) Countries including the United States of America, Canada, Australia, and (40) European countries In the United States of America, Canada, Australia, and 10 European countries, The study concluded that most States agreed that strategies should include procedural objectives that would promote practical action as well as cognitive and behavioral objectives, and most States have been keen to develop social, security, research, and remedial measures in their strategies civil society, its organizations and research institutions as stakeholders, Most strategies prioritized prevention, treatment and capacity-building in the area of control as well as partnerships and research implementation..

Keywords: Strategy, Extremism, Benchmarking, Combating, Practices.

مقدمة:

أ. أهمية مكافحة الإرهاب:

تُعتبر مكافحة التطرف والإرهاب أمرًا ضروريًا وحيويًا في العالم اليوم. فالتطرف والإرهاب يشكلان تهديدًا خطيرًا للأمن والاستقرار العالميين ويمكن أن يؤديان إلى خسائر بشرية هائلة وتدمير شامل في المجتمعات. كما تعتبر التهديدات التي يشكلها التطرف والإرهاب متنوعة ومعقدة. فالجماعات المتطرفة والمتشددة تتبنى أيديولوجيات متطرفة وتسعى لتحقيق أهدافها عن طريق استخدام العنف والإرهاب. قد تكون هذه الأهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية، وغالبًا ما تستهدف هذه الجماعات المدنيين الأبرياء لتحقيق أهدافها.

تهديدات التطرف والإرهاب لا تقتصر على مناطق محددة فحسب، بل تتوسع لتشمل العديد من الدول والمجتمعات حول العالم. وفي ظل التطور التكنولوجي، أصبحت الجماعات المتطرفة قادرة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد المزيد من المتطوعين وتبادل الأفكار المتطرفة وتنظيم هجماتها.

لذلك، تكمن أهمية مكافحة التطرف والإرهاب في العديد من الجوانب. أهمها:

1. حماية الأرواح والأمن العام: يُعد تطرف الأفكار والعنف الإرهابي تهديدًا مباشرًا للحياة البشرية. من خلال مكافحة هذه الظاهرة، يمكننا حماية الأشخاص والمجتمعات من الهجمات الإرهابية والعنف الذي يُنفذ بواسطة الجماعات المتطرفة.
2. الحفاظ على السلم والاستقرار العالمي: يؤدي التطرف والإرهاب إلى نشوء صراعات داخلية وتوترات بين الدول والمجتمعات. ومن خلال مكافحة التطرف، يمكن تعزيز السلم والاستقرار العالمي من خلال تقوية العلاقات الدولية والتعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة.
3. الحماية من التأثيرات السلبية على الاقتصاد والتنمية: يمكن أن يؤثر التطرف والإرهاب سلبًا على الاقتصاد وعمليات التنمية الاجتماعية في الدول المتأثرة. فالهجمات الإرهابية والأعمال العنيفة يمكن أن تتسبب في تدمير البنية التحتية وتعطيل النشاط الاقتصادي، مما يؤثر سلبًا على حياة الناس وفرص العمل والاستقرار الاجتماعي.
4. التعزيز الثقافي والتعايش السلمي: يعزز مكافحة التطرف والإرهاب التعايش السلمي والتسامح بين الثقافات والديانات المختلفة. من خلال تعزيز القيم الإنسانية الأساسية مثل الحرية وحقوق الإنسان والمساواة، يمكننا بناء مجتمعات متسامحة ومزدهرة تستند إلى التعاون والتفاهم المتبادل.
5. الوقاية من التطرف: يلعب العمل في مكافحة التطرف والإرهاب دورًا هامًا في الوقاية من تجنيد المزيد من الأفراد ونشر الأفكار المتطرفة. من خلال التركيز على التعليم والتوعية وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية، يمكن تقليل فرص انضمام الأفراد إلى الجماعات المتطرفة وتعزيز مستقبل أكثر سلامًا واستقرارًا.

باختصار، مكافحة التطرف والإرهاب ضرورية للحفاظ على الأمن والاستقرار العالميين وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. يتطلب ذلك جهوداً محلية إلى جانب التعاون الدولي والجهود المشتركة لمكافحة الجماعات المتطرفة والترويج للقيم السلمية والتعايش المشترك بين الثقافات المختلفة.

مشكلة الدراسة:

تتناول الدراسة استكشاف وتحليل الأساليب والممارسات التي تستخدمها الدول والمنظمات العالمية في استراتيجيات مكافحة التطرف. وتم التطرق لتجارب مختلفة من حول العالم وتحليل الاستراتيجيات التي تم تطبيقها في مكافحة التطرف والإرهاب.

تشمل الممارسات العالمية في بناء استراتيجيات مكافحة التطرف عدة جوانب، مثل:

1. التعاون الدولي.
2. التعليم والتوعية.
3. العمل الاجتماعي والاقتصادي.
4. العمل الديني والثقافي.
5. الأمن والتعامل مع التهديدات.

تهدف هذه الدراسة إلى استخلاص الدروس المستفادة من الممارسات العالمية في بناء استراتيجيات مكافحة التطرف، وتوفير إطار عمل يمكن استخدامه من قبل الدول والمنظمات الأخرى لتطوير استراتيجيات فعالة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس: إجراء مقارنة مرجعية للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التطرف العالمية في الدول الغربية، ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف التالية:

أ . تحديد الاستراتيجيات الغربية التي التزمت المعايير الدولية لإعداد استراتيجيات مكافحة التطرف والإرهاب التي نفذتها مختلف الدول.

ب. تحليل الاستراتيجيات الغربية التي التزمت المعايير الدولية لإعداد استراتيجيات مكافحة التطرف والإرهاب التي نفذتها مختلف الدول.

ج. تحديد العناصر المشتركة وأفضل الممارسات العالمية، والتي يمكن تطبيقها في بناء استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف.

المنهجية:

أ. نوع الدراسة:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية المقارنة، لتحليل الاستراتيجيات العالمية في مكافحة التطرف والمقارنة بينها.

ب. مراجعة الأدبيات: تحليل الاستراتيجيات الحالية لمكافحة الإرهاب لدى الدول الغربية

- تتعلق الاستراتيجيات التي تم اختيارها لإدراجها في التحليل حصراً بصنع السياسات المتعلقة بمكافحة التطرف، كما استبعدت الاستراتيجيات ذات النطاق الأوسع كالتكامل المجتمعي، والتماسك الاجتماعي، ومكافحة العنصرية التي لم تكن معنية بشكل صريح وحصري بسياسة مكافحة الإرهاب، رغم وجود بعض التداخل في الواقع العملي بين هذه المجالات المترابطة.
- تم اختيار الاستراتيجيات على أساس تطويرها على الصعيد الوطني، وبالتالي تم استبعاد الاستراتيجيات الخاصة بإقليم أو منطقة محددة.
- تم استبعاد الاستراتيجيات التي لا يمكن لعامة الجمهور الوصول إليها (غير متاحة للعامة).

ج. التحليل المقارن: مقارنة الاستراتيجيات المختلفة والتباين بينها

للقيام بمقارنة الاستراتيجيات الوطنية في إطار تحليلي مشترك، تم الاعتماد على الدليل المرجعي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة التطرف «دليل مرجعي: تطوير الخطط الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف» والذي تم إعداده من خلال توحيد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة كما حددتها مجموعة من مكاتب الأمم المتحدة والحكومات والجهات غير الحكومية.

بالإضافة إلى استعراض شامل للتدابير الموضوعية التي يمكن أن تلهم البلدان التي تسعى لبناء تجربة خاصة بها، يقدم الدليل المرجعي توصيات للاسترشاد بها في وضع السياسات الشاملة والمحددة السياق والقوية عند وضع الاستراتيجيات والتي تم تحديدها في الشكل رقم (1).

شكل 1

العناصر الإجرائية للاستراتيجيات الوطنية التي حددها الدليل المرجعي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

المحددات:

- إن البلدان مقيدة بتحديات وفق سياقها المحلي (تاريخياً وسياسياً ومالياً وقانونياً) مما يؤثر على قدرتها أو رغبتها في متابعة التوصيات المعيارية الموضوعة على الصعيد الدولي.
- لم تدرج بعض الدول مواد توضح آليات عمل الاستراتيجية، ولا سيما البلدان التي نشرت استراتيجيات قبل توافر التوجيه الدولي.
- حتى أفضل استراتيجية كما تظهر على الورق لا تضمن النتائج الناجحة.
- لم تجعل بعض البلدان استراتيجياتها متاحة للجمهور، على الرغم من الاعتراف على الصعيد الدولي بأهمية القيام بذلك، كما لا يوجد مستودع دولي للاستراتيجيات.

المسح الأولي للدول:

جدول 1

بيانات المسح الأولي للدول

م	الدولة	هل تمتلك استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب	الاستراتيجية شاملة (ليست خاصة بمجموعة أو نوع محدد)	الاستراتيجية متاحة	مناسبة للتحليل بعد تحقيق المعايير الثلاثة
1	الولايات المتحدة الأمريكية	☑	☑	☑	☑
2	كندا	☑	☑	☑	☑
3	أستراليا	☑	☑	☑	☑
4	المملكة المتحدة	☑	☑	☑	☑
5	إسبانيا	☒	☒	☒	☒
6	إستونيا	☒	☒	☒	☒
7	ألبانيا	☑	☑	☑	☑
8	ألمانيا	☑	☑	☑	☑
9	أندورا	☒	☒	☒	☒
10	أوكرانيا	☒	☒	☑	☒
11	أيرلندا	☒	☒	☒	☒
12	أيسلندا	☒	☒	☒	☒
13	إيطاليا	☒	☒	☒	☒
14	البرتغال	☒	☒	☒	☒
15	بلجيكا	☒	☒	☒	☒
16	بلغاريا	☒	☒	☒	☒
17	البوسنة والهرسك	☑ انتهى مفعولها 2009	☑	☑	☒
18	بولندا	☒	☒	☒	☒
19	الجبل الأسود	☒	☒	☒	☒
20	جمهورية سلوفاكيا	☒	☒	☒	☒
21	جمهورية مولدوفا	☒	☒	☒	☒
22	الدنمارك	☑	☑	☑	☑
23	رومانيا	☒	☒	☒	☒
24	سان مارينو	☒	☒	☒	☒
25	سلوفينيا	☒	☒	☒	☒
26	السويد	☑	☑	☑	☑
27	سويسرا	☑	☑	☑	☑
28	صربيا	☒	☒	☒	☒
29	فرنسا	☑	☑	☑	☑
30	فنلندا	☑	☑	☑	☑
31	قبرص	☒	☒	☒	☒
32	لاتفيا	☒	☒	☒	☒
33	لوكسمبورغ	☒	☒	☒	☒
34	ليتوانيا	☒	☒	☒	☒
35	ليختنشتاين	☒	☒	☒	☒
36	مالطا	☒	☒	☒	☒
37	مقدونيا الشمالية	☒	☒	☒	☒
38	موناكو	☒	☒	☒	☒
39	النرويج	☑	☑	☑	☑
40	النمسا	☑	☑	☑	☑
41	هنغاريا	☒	☒	☒	☒
42	هولندا	☒	☒	☒	☒
43	اليونان	☒	☒	☒	☒

تبين بيانات الجدول رقم (1) المسح الأولي للدول المستهدفة والذي شمل (43) دولة أوروبية إلى جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وخلصت نتيجة المسح إلى اعتماد (13) دولة كعينة للدراسة وفق المعايير التي تم تحديدها منهجيا.

عينة الدراسة:

جدول 2

بيانات الدول التي اعتمدت كعينة للدراسة

م	الدولة	الجهة المصدرة	عنوان الاستراتيجية	تاريخ الإصدار	رابط تحميل الاستراتيجية
1	الولايات المتحدة الأمريكية	U.S. Department of Homeland Security	Department of Homeland Security Strategy for Countering Violent Extremism	28 October 2016	
2	كندا	Canada Centre for Community Engagement and Prevention of Violence	National Strategy on Countering Radicalization to Violence	2018	
3	استراليا	Australian Government	Safeguarding Our Community Together Australia's Counter-Terrorism Strategy 2022	2022	
4	المملكة المتحدة	UK Home Office,	contest the united kingdom's strategy for countering terrorism 2023	July 2023	
5	ألبانيا	Albanian Council of Ministers	Albanian National Strategy Countering Violent Extremism	18 November 2015	
6	النمسا	Bundesweites Netzwerk Extremismusprävention und Deradikalisierung	The Austrian Strategy for the Prevention and Countering of Violent Extremism and De-radicalization	n.d.	
7	الدنمارك	Danish Ministry of Children, Gender Equality, Integration and Social Affairs	Prevention of Radicalization and Extremism: Action Plan	September 2014	
8	فنلندا	Finnish Ministry of the Interior	National Action Plan for the Prevention of Violent Radicalization and Extremism	2016	
9	فرنسا	French Interministerial Committee for the Prevention of Crime and Radicalization	Prevent to Protect: National Plan for the Prevention of Radicalization	23 February 2018	
10	ألمانيا الاتحادية	Federal Government of Germany	Federal Government Strategy to Prevent Extremism and Promote Democracy	July 2016	
11	النرويج	Norwegian Ministry of Justice and Public Security	Action Plan Against Radicalization and Violent Extremism	2014	
12	السويد	Swedish Ministry of Justice	Action Plan to Safeguard Democracy Against Violence-Promoting Extremism	8 December 2011	
13	سويسرا	Swiss Security Network	National Action Plan to Prevent and Counter Radicalization and Violent Extremism	4 December 2017	

تظهر بيانات الجدول (2) الدول الـ(13) والتي تم اعتمادها بعد تطبيق المعايير المنهجية على (43) دولة حيث تم عرض اسم الدولة، والجهة الرسمية المصدرة للاستراتيجية، وعنوان الاستراتيجية، وتاريخ الإصدار، والرابط الإلكتروني لتحميل الاستراتيجية.

نتائج الدراسة:

أ. تحليل الاستراتيجيات المختارة لمكافحة الإرهاب والتي نفذتها دول محددة:

- **الولايات المتحدة الأمريكية:**

وضعت وزارة الأمن الداخلي استراتيجية لمكافحة التطرف العنيف من خلال تعزيز فهم التهديد، ورفع الوعي المجتمعي، ودعم الجهود المجتمعية. تتضمن الإستراتيجية أهدافًا محددة مثل إجراء أبحاث دقيقة، وتبادل نتائج الأبحاث مع الشركاء الدوليين، وتطوير المعلومات ومشاركتها في الوقت المناسب، وتعزيز التواصل المباشر والتدريب والتعليم في مجتمعات محددة، وتعزيز رسالة وطنية تتضمن الشمول والاحترام، وتحدي الرسائل المتطرفة العنيفة، وتحسين قدرة المجتمعات على مكافحة التطرف العنيف. تؤكد الإستراتيجية على أهمية الشراكات والأبحاث الدقيقة والتنسيق المستمر للتصدي بفعالية للتهديد المتطور للتطرف العنيف.

الأهداف:

1. تعزيز فهم تهديد التطرف العنيف المتطور وتطوير طرق فعالة لمواجهة التهديد.
2. رفع الوعي المجتمعي من خلال نشر المعلومات لشركاء المجتمع.
3. دعم الجهود المجتمعية لمواجهة التطرف العنيف.

التدابير:

تتضمن استراتيجية وزارة الأمن الداخلي لمكافحة التطرف العنيف عدة إجراءات لتحقيق أهدافها. وفيما يلي بعض التدابير المتضمنة:

1. إجراء ودعم أبحاث رصينة قائمة على الأدلة لفهم التهديد المتطرف العنيف ومواجهته.
2. تبادل نتائج البحوث مع الشركاء الدوليين.
3. تطوير المعلومات ومشاركتها في الوقت المناسب لرفع الوعي الوطني الأساسي بالتهديد الناجم عن التطرف العنيف.
4. تعزيز التواصل المباشر والتدريب والتعليم حول تهديد التطرف العنيف في مجتمعات محددة مستهدفة للتجنيد من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة.
5. الترويج لرسالة وطنية قوامها الشمول والاحترام وعدم التمييز.
6. تحدي الرسائل المتطرفة العنيفة التي تدعم العنف ذي الدوافع الأيديولوجية.
7. تحسين قدرة المجتمعات على مواجهة التطرف العنيف في أقرب فرصة.
8. إنشاء مكتبة إلكترونية لأبحاث مكافحة التطرف العنيف الممولة من وزارة الأمن الوطني وإتاحة الأبحاث لرعاة أبحاث مكافحة التطرف العنيف والشركاء المجتمعيين.
9. تطوير وتنفيذ عملية وأدوات مقابلة لتقديم الدعم المباشر للمجتمعات التي تستجيب للهجمات المتطرفة العنيفة وتتعافى منها.
10. المشاركة بشكل مباشر مع المجتمعات المتنوعة في جميع أنحاء الولايات المتحدة لمناقشة القضايا المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف وتعزيز القيم الأمريكية وبناء الثقة بين المجتمعات المحلية والوزارة.
11. إنشاء بوابة ويب متاحة للجمهور على الإنترنت لنشر المعلومات والتدريب والمواد التعليمية لشركاء المجتمع.
12. تطوير وتوزيع المواد المطبوعة لمساعدة شركاء المجتمع على فهم تهديد التطرف العنيف.
13. التنسيق مع الشركاء الفيدراليين لتبادل المعلومات في الوقت المناسب حول اتجاهات وأنماط التطرف العنيف مع شركاء المجتمع والجمهور.
14. تطوير آلية يمكن للشركاء المجتمعيين مشاركتها واستخدامها لإجراء تقييمات ذاتية أساسية لفهم مجتمعاتهم للتهديد المتطرف العنيف.
15. قم بإبلاغ منتجات وزارة الأمن الوطني الخاصة بمكافحة التطرف العنيف باستخدام التعليقات الواردة من التقييمات الذاتية للمجتمع.
16. التأكد من أن أبحاث وزارة الأمن الوطني المستمرة أو المخطط لها في مجال مكافحة التطرف العنيف والدعم المباشر للأبحاث الخارجية (بما في ذلك المنح) لا تكرر الأنشطة المشتركة بين الوكالات.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في استراتيجية وزارة الأمن الداخلي لمكافحة التطرف العنيف ما يلي:

1. الحكومات الفيدرالية وحكومات الولايات والحكومات المحلية والقبلية والإقليمية وسلطات إنفاذ القانون.
2. المجتمعات.
3. المنظمات غير الحكومية.
4. المنظمات الخيرية.
5. الأوساط الأكاديمية.
6. المربين.
7. مقدمو الخدمات الاجتماعية.
8. مقدمو خدمات الصحة النفسية.
9. القطاع الخاص.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد استراتيجية وزارة الأمن الداخلي لمكافحة التطرف العنيف عدة مجالات ذات أولوية لجهودها، وتشمل:

1. تحديد المدن والمناطق الأمريكية وترتيب أولوياتها لتوسيع الوجود الميداني لوزارة الأمن الوطني، ولدعم برامج التدخل وإعادة التأهيل المجتمعية غير المتعلقة بإنفاذ القانون والتي تهدف إلى منع الأفراد من الانخراط في أعمال عنف ذات دوافع أيديولوجية.
2. إنشاء منتديات مجتمعية إقليمية حيث يمكن لقادة المجتمع

مناقشة قضايا مكافحة التطرف العنيف مع أفراد مجتمعهم.

3. دعم نماذج المشاركة المجتمعية في الشرطة المجتمعية وإنفاذ القانون التي تبني الثقة والاحترام المتبادل والتعاون بين جهات إنفاذ القانون والمجتمعات.

- **كندا:**

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف المؤدي إلى العنف هي دليل شامل يقدم رؤى حول كيفية منع التطرف وتعزيز المشاركة المجتمعية. وتحدد الوثيقة نهج الحكومة الكندية في مكافحة التطرف العنيف وتسلط الضوء على الاستراتيجيات الفعالة لمعالجة التطرف في الفضاء الإلكتروني. تؤكد الإستراتيجية على أهمية بناء المعرفة ومشاركتها واستخدامها لإرشاد عملية صنع القرار وتجنب العواقب غير المقصودة. كما يسلط الضوء على الحاجة إلى مساهمة المجتمع في التدخلات، حيث يمكن للسياق المحلي أن يعزز ويحمي الأفراد من التطرف إلى العنف. تقدم الوثيقة أمثلة لبرامج التدخل المشتركة بين الوكالات والتي تعمل على بناء القدرات لإدارة حالات الأفراد الذين يتحولون إلى التطرف والعنف.

الأهداف:

1. بناء المعرفة ومشاركتها واستخدامها حول مؤشرات موثوقة وذات معنى للتطرف والعنف وعوامل الحماية.

2. تطوير أساليب قياس وتقييم فعالية البرامج الرامية إلى مكافحة التطرف والعنف.

3. تبادل المعرفة من خلال ربط الباحثين والممارسين في جميع أنحاء كندا لتبادل أفضل الممارسات من خلال المؤتمرات والفعاليات.

4. وتعكس هذه الأهداف تركيز الاستراتيجية على تعزيز التفاهم، وتعزيز التدخلات الفعالة، وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة لمنع التطرف والعنف.

التدابير:

تتضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والعنف مجموعة من التدابير، مثل:

1. بناء المعرفة حول مؤشرات موثوقة وذات معنى للتطرف والعنف وعوامل الحماية.

2. تطوير أساليب قياس وتقييم فعالية البرامج الرامية إلى مكافحة التطرف والعنف.

3. تبادل المعرفة من خلال ربط الباحثين والممارسين في جميع أنحاء كندا لتبادل أفضل الممارسات من خلال المؤتمرات والفعاليات.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الإستراتيجية على أهمية الحوار المستمر مع الكنديين وتهدف إلى تحفيز النقاش حول مكافحة التطرف الذي يؤدي إلى العنف. كما يسلط الضوء على الحاجة إلى تدخلات تدعم فك ارتباط المسافرين المتطرفين وعائلاتهم عن الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة، مع عدم استبدال أو منع أو استبعاد المراقبة والتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والعنف مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة من مختلف القطاعات، مثل:

1. حكومة كندا: تحدد الإستراتيجية نهج حكومة كندا لمنع ومكافحة التطرف العنيف من خلال الوقاية المبكرة، ومنع المخاطر، وفك الارتباط عن الأيديولوجيات العنيفة.

2. المركز الكندي للمشاركة المجتمعية ومنع العنف: يعد المركز الكندي لاعبًا رئيسيًا في تحديد ومنع التطرف المؤدي إلى العنف قبل وقوع المآسي. وقد حددت ثلاث أولويات لأنشطتها واستثماراتها، والتي تشمل بناء المعرفة ومشاركتها واستخدامها؛ ومعالجة التطرف والعنف في الفضاء الإلكتروني؛ والتدخلات الداعمة.

3. المنظمات المجتمعية: تعمل الإستراتيجية مع المنظمات المجتمعية لتحديد ومنع التطرف نحو العنف قبل وقوع المآسي.

4. الباحثون والممارسون: تؤكد الإستراتيجية على أهمية تبادل المعرفة من خلال ربط الباحثين والممارسين في جميع أنحاء كندا لتبادل أفضل الممارسات من خلال المؤتمرات والفعاليات.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والعنف ثلاثة مجالات ذات أولوية للأنشطة والاستثمارات من قبل المركز الكندي للمشاركة المجتمعية ومنع العنف:

1. بناء المعرفة ومشاركتها واستخدامها: تتضمن هذه الأولوية بناء المعرفة حول مؤشرات موثوقة وذات معنى للتطرف والعنف وعوامل الحماية، بالإضافة إلى تبادل أفضل الممارسات من خلال المؤتمرات والفعاليات.

2. معالجة التطرف والعنف في الفضاء الإلكتروني: تركز هذه الأولوية على التدخلات والأنشطة التي تهدف إلى مكافحة التطرف والعنف في الفضاء الإلكتروني.

3. دعم التدخلات: تتضمن هذه الأولوية دعم التدخلات

التي تتماشى مع نهج الحكومة الكندية في مكافحة التطرف من خلال الوقاية المبكرة، والوقاية من المخاطر، وفك الارتباط عن الأيديولوجيات العنيفة.

- **استراليا**

تحدد استراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب لعام 2022 نهج الدولة في منع الحوادث الإرهابية والاستعداد لها والاستجابة لها والتعافي منها. وتؤكد الاستراتيجية على أهمية الحفاظ على قوانين وترتيبات فعالة، وتعزيز الوعي العام، وتمكين المجتمعات والقطاع الخاص، وتحسين القدرات. كما تسلط الضوء على الحاجة إلى العمل مع الشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة لتعزيز قدرات وإمكانات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف.

كما تؤكد الاستراتيجية على أهمية توفير معلومات عامة دقيقة ومناسبة وفي الوقت المناسب، فضلا عن أهمية تغيير اتجاه الأفراد وفصلهم عن التطرف العنيف. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تؤكد على تسخير المعلومات الاستخبارية، والتحقيق في التهديدات الإرهابية وتعطيلها، والتعامل مع الأفراد المعرضين للخطر. وتركز الإستراتيجية أيضًا على بناء والحفاظ على علاقات متنوعة وإقليمية وعالمية متعددة الوكالات في تطوير السياسات والخطط التشغيلية والاستجابة للأزمات.

الأهداف:

1. حماية أستراليا وشعبها ومصالحها من أضرار الإرهاب والتطرف العنيف.
2. مكافحة التطرف العنيف بجميع أشكاله من خلال منع تطرف الأفراد قبل وقوع الهجوم، وإعادة تأهيل وإدماج المجرمين المتطرفين العنيفين.
3. تزويد أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات الأمنية والوكالات التنفيذية الأخرى بالموارد والصلاحيات اللازمة للتصدي للتهديدات الإرهابية.
4. التأكد من أن ترتيبات مكافحة الإرهاب مرنة وتعاونية ومتسقة ومتناسبة على المستويين الوطني والدولي.
5. تعزيز حماية البنية التحتية الحيوية والأمن السيبراني.
6. تعزيز المشاركة المجتمعية والشراكات لبناء الثقة والمرونة والتماسك الاجتماعي.
7. تعزيز النهج الوطني الأسترالي لمكافحة التطرف العنيف من خلال التكيف مع التهديدات المتطورة، بما في ذلك زيادة الأيديولوجيات القومية والعنصرية المتطرفة العنيفة، واستخدام الإنترنت للتطرف والتجنيد الناجم عن جائحة كوفيد- 19.
8. تعزيز أمن الحدود وتبادل المعلومات الاستخبارية.
9. تحسين إدارة الطوارئ وقدرات الاستجابة.

التدابير:

تتضمن استراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب 2022 مجموعة من التدابير عبر مراحل الوقاية والإعداد والاستجابة والتعافي من استمرارية إدارة الكوارث الوطنية. بعض التدابير المدرجة في الاستراتيجية هي:

1. مكافحة التطرف العنيف بجميع أشكاله من خلال منع تطرف الأفراد قبل وقوع الهجوم، وإعادة تأهيل وإدماج المجرمين المتطرفين العنيفين.
2. تزويد أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات الأمنية والوكالات التنفيذية الأخرى بالموارد والصلاحيات اللازمة للتصدي للتهديدات الإرهابية.
3. التأكد من أن ترتيبات مكافحة الإرهاب مرنة وتعاونية ومتسقة ومتناسبة على المستويين الوطني والدولي.
4. إعطاء الأولوية للبحث والمعرفة حول مكافحة التطرف العنيف بشكل فعال لدعم اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة وتطوير السياسات.
5. استدامة وتعميق ومشاركة خطاب مقنع لمكافحة التطرف العنيف في أستراليا وبين المجتمع الدولي يعزز التسامح والتفاهم والالتزام بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
6. تعزيز النهج الوطني الأسترالي لمكافحة التطرف العنيف من خلال التكيف مع التهديدات المتطورة، بما في ذلك زيادة الأيديولوجيات القومية والعنصرية المتطرفة العنيفة، واستخدام الإنترنت للتطرف والتجنيد الناجم عن جائحة كوفيد-
7. تعزيز المشاركة المجتمعية والشراكات لبناء الثقة والمرونة والتماسك الاجتماعي.
8. تعزيز حماية البنية التحتية الحيوية والأمن السيبراني.
9. تعزيز أمن الحدود وتبادل المعلومات الاستخبارية.
10. تحسين إدارة الطوارئ وقدرات الاستجابة.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في استراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب 2022 ما يلي:

1. كالات إنفاذ القانون.
2. أجهزة المخابرات الأمنية.
3. الوكالات التشغيلية.

4. المجتمعات.
5. القطاع الخاص.
6. الشركاء الدوليين.
7. المجتمع المدني.
8. الأوساط الأكاديمية.

المجالات ذات الأولوية:

تشمل المجالات ذات الأولوية الموضحة في استراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب لعام 2022 ما يلي:

1. مكافحة التطرف العنيف: يتضمن ذلك منع تطرف الأفراد قبل وقوع الهجوم، بالإضافة إلى إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم المتطرفة العنيفة وإعادة إدماجهم.
2. تجهيز وكالات إنفاذ القانون والأمن: تزويد هذه الوكالات بالموارد والصلاحيات اللازمة للتصدي بفعالية للتهديدات الإرهابية.
3. ترتيبات مرنة وتعاونية لمكافحة الإرهاب: ضمان أن تكون ترتيبات مكافحة الإرهاب مرنة وتعاونية ومتسقة ومتناسبة على المستويين الوطني والدولي.

المملكة المتحدة:

تحدد استراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب 2023 الخطوط العريضة لنهج الحكومة في التصدي للإرهاب. تؤكد استراتيجية المسابقة المحدثة على أهمية التعلم من الأحداث والتكيف مع التحديات الجديدة. وهو يركز على إطار المنع والمتابعة والحماية والتحضير، الذي يهدف إلى منع الهجمات، وكشف النشاط الإرهابي وتعطيله، وحماية الجمهور، والاستعداد للتهديدات المحتملة. وتسلط الاستراتيجية الضوء أيضًا على الحاجة إلى شراكات دولية لتحقيق أقصى قدر من الفعالية ومعالجة التهديدات المشتركة. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الوثيقة على أهمية التواصل الواضح، وآليات الإبلاغ المبسطة، واستخدام التقنيات الجديدة للوصول إلى الجمهور والتأثير عليه. وتلتزم الحكومة بمواصلة تحسين الاستراتيجية وتنفيذ التوصيات لتعزيز فعاليتها.

الأهداف:

1. الحد من مخاطر الإرهاب على المملكة المتحدة ومواطنيها ومصالحها في الخارج، مما يسمح للناس بممارسة حياتهم بحرية وثقة.
2. منع وقوع هجمات إرهابية في المملكة المتحدة أو ضد مصالح المملكة المتحدة في الخارج.
3. كشف وفهم النشاط الإرهابي والتحقيق فيه وإحباط المخططات الإرهابية.
4. العمل مع المجتمعات وأصحاب المصلحة لمعالجة الأسباب الأيديولوجية للإرهاب.
5. التأكد من أن الإستراتيجية فعالة وخاضعة للمساءلة من خلال المراقبة والمراجعة المنتظمة لأنشطة التحسين الرئيسية.

التدابير:

تتضمن استراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب مجموعة من التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الإرهاب. وتشمل هذه التدابير جوانب مختلفة من جهود مكافحة الإرهاب، بما في ذلك:

1. منع وقوع هجمات إرهابية في المملكة المتحدة أو ضد مصالح المملكة المتحدة في الخارج.
2. كشف وفهم النشاط الإرهابي والتحقيق فيه وإحباط المخططات الإرهابية.
3. العمل مع المجتمعات وأصحاب المصلحة لمعالجة الأسباب الأيديولوجية للإرهاب.
4. تنفيذ توصيات المراجعة المستقلة لبرنامج منع لمنع الناس من أن يصبحوا إرهابيين أو يدعمونهم.
5. الالتزام بتطبيق قانون مارتن لتحسين الأمن في الأماكن العامة.
6. التعلم من الهجمات السابقة والتحقيقات والاستفسارات من أجل التحسين المستمر للقدرات وسد نقاط الضعف في الرد على الهجمات الإرهابية.
7. تحقيق الإمكانات الكاملة لمركز عمليات مكافحة الإرهاب (CTOC) لتحديد هوية الإرهابيين والتحقيق معهم وتعطيلهم بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تتضمن استراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، يلعب كل منهم دوراً حاسماً في التصدي لخطر الإرهاب. يشمل أصحاب المصلحة الجهات التالية:

1. الوكالات الحكومية: تشارك كيانات مثل وزارة الخارجية والكومنولث والتنمية (FCDO) ووزارة الداخلية بنشاط في تشكيل وتنفيذ سياسات ومبادرات مكافحة الإرهاب.
2. هيئات إنفاذ القانون: تعد الشرطة والسجون وغيرها من وكالات إنفاذ القانون من أصحاب المصلحة الأساسيين في الاستراتيجية، حيث تساهم في الكشف عن الأنشطة

الإرهابية والتحقيق فيها وتعطيلها.

3. الشركاء الدوليون: تم التأكيد على التعاون مع الحلفاء الدوليين، بما في ذلك الولايات المتحدة وأعضاء منظمة العيون الخمس الأخرى (أستراليا وكندا ونيوزيلندا) والشركاء الأوروبيين، باعتباره عنصرًا أساسيًا في الإستراتيجية. وهذا يعكس الطبيعة العالمية للتهديد الإرهابي وأهمية التعاون الدولي.

4. كيانات القطاع الخاص: تم تسليط الضوء على التعاون مع تجار التجزئة عبر الإنترنت والقطاع الخاص، مما يشير إلى مشاركة الشركات والصناعة في الجهود المبذولة للتصدي للتحديات المتعلقة بالإرهاب.

5. المجتمعات: تم ذكر المدارس والكليات والجامعات والسلطات الصحية والسلطات المحلية كأطراف معنية، مما يؤكد أهمية التعامل مع المجتمعات لمعالجة الأسباب الأيديولوجية للإرهاب وتعزيز معايير الأمن الوقائي.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد استراتيجية المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب أربعة مجالات ذات أولوية للعمل:

1. المتابعة: تعطيل الهجمات الإرهابية وتقديم الإرهابيين إلى العدالة من خلال التحقيق الفعال والملاحقة القضائية والتعطيل.
2. الوقاية: منع الناس من التحول إلى إرهابيين أو دعم الإرهاب من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتطرف وتعزيز البدائل الإيجابية.
3. الحماية: تعزيز التدابير الأمنية الوقائية للحد من تعرض المملكة المتحدة ومصالحها في الخارج للهجمات الإرهابية.
4. الاستعداد: التخفيف من تأثير هجوم إرهابي من خلال تعزيز استعداد المملكة المتحدة ومرونتها للاستجابة لمثل هذا الحدث والتعافي منه.

- **دول اوروبا**

أ) ألبانيا:

تسعى الاستراتيجية الوطنية الألبانية لمكافحة التطرف العنيف إلى الحفاظ على قيم التسامح والوئام الديني، وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، والدفاع عن المجتمع الألباني من التطرف العنيف. تتضمن الاستراتيجية أربعة أهداف استراتيجية كتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في مكافحة التطرف العنيف، وتعزيز البحوث المحلية لفهم دوافع التطرف وقدرة المجتمع على الصمود، وتعزيز المشاركة مع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لتحديد الفئات الضعيفة، وتطوير برامج مخصصة. والخطط. سياسات لمنع انتشار العنف والتطرف. وتؤكد الاستراتيجية أيضًا على أهمية اتباع نهج موجه نحو المجتمع وإشراك المجتمع المدني والطوائف الدينية ووسائل الإعلام في مكافحة التطرف العنيف.

تعتبر الحكومة الألبانية مكافحة التطرف العنيف أولوية رئيسية وتهدف إلى منع انتشار التطرف العنيف من خلال الجهود المحلية وتمكين الشباب والأسر والنساء والأقليات. وتهدف الاستراتيجية الوطنية الألبانية إلى خلق بيئة آمنة تقوم على احترام الحريات والقيم الأساسية. وتسلط الاستراتيجية الضوء على أهمية السلام والاستقرار والازدهار في المنطقة، فضلا عن الحاجة إلى علاقات جيدة مع دول الجوار. وتعترف الإستراتيجية أيضًا بالتهديد المتزايد للتطرف العنيف والتطرف وتلزم ألبانيا بمكافحة هذه التهديدات من خلال التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وستكون استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بمثابة دليل لاستجابة ألبانيا للتطرف العنيف.

الأهداف:

1. تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والطوائف الدينية ووسائل الإعلام في تصميم وتنفيذ تدخلات فعالة لمكافحة التطرف العنيف.
2. تعزيز البحوث المحلية لتحسين فهم الظروف والعوامل والدوافع التي تؤدي إلى التطرف والعنف، فضلا عن المستويات الحالية من مرونة المجتمع ضد التطرف العنيف.
3. تعزيز مشاركة مؤسسات الدولة مع المجتمعات المحلية والممثلين الدينيين وأصحاب المصلحة الآخرين لتحديد الفئات الضعيفة المستهدفة أو التي قد تكون مستهدفة بالتطرف العنيف.
4. تحديد وفهم الاهتمامات الاجتماعية للمجتمعات المحلية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للتطرف والتطرف العنيف.
5. وضع البرامج والسياسات المصممة خصيصاً لمنع انتشار العنف والتطرف ونشر الوعي بهذه الظواهر داخل المجتمع.
6. بناء القدرات الإقليمية والتعاون في مكافحة التطرف العنيف.

التدابير:

تتضمن الاستراتيجية الوطنية الألبانية لمكافحة التطرف العنيف التدابير التالية:

1. تعزيز وتحسين الإطار التشريعي في ألبانيا لتجريم جميع أشكال التطرف العنيف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
2. تعزيز قدرات وخبرات المسؤولين عن إنفاذ القانون لمنع التطرف العنيف.
3. تعزيز مشاركة مؤسسات الدولة مع المجتمعات المحلية

والممثلين الدينيين وأصحاب المصلحة الآخرين لتحديد الفئات الضعيفة المستهدفة بالتطرف العنيف

4. تحديد وفهم الاهتمامات الاجتماعية للمجتمعات المحلية لمعالجة الأسباب الجذرية للتطرف والتطرف العنيف
5. وضع برامج وسياسات مصممة خصيصاً لمنع انتشار العنف والتطرف ونشر الوعي بهذه الظواهر داخل المجتمع
6. تعزيز التواصل المجتمعي والمشاركة لتمكين فئات المجتمع من لعب دور فعال في منع التطرف العنيف بالشراكة مع الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام
7. مكافحة الدعاية المتطرفة مع تعزيز القيم الديمقراطية
8. وضع سياسات شاملة طويلة المدى لمعالجة التطرف العنيف
9. تعزيز التنسيق والتعاون والشراكة بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والطوائف الدينية ووسائل الإعلام في تصميم وتنفيذ التدخلات الفعالة
10. تعزيز البحوث المحلية لتحسين فهم الظروف والعوامل والدوافع التي تؤدي إلى التطرف والعنف ومستويات مرونة المجتمع ضد التطرف العنيف.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية بالمشاركة في الاستراتيجية الوطنية الألبانية لمكافحة التطرف العنيف ما يلي:

- حكومة ألبانيا، وتحديداً مكتب رئيس الوزراء
- وزارة التربية والتعليم والرياضة
- وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب
- وزارة الشؤون الداخلية
- وزارة الدفاع

يشمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الألبانية لمكافحة التطرف العنيف العديد من المؤسسات والجهات الفاعلة الحكومية. ويقود مكتب رئيس الوزراء هذه المبادرة، حيث تتولى وزارة الرعاية الاجتماعية والشباب زمام المبادرة في مجال التوعية والمشاركة المجتمعية، واستهداف الفئات المهمشة والضعيفة. وتركز وزارة التربية والتعليم والرياضة على تنفيذ الأهداف من خلال المعلمين الذين يستهدفون الطلاب وأولياء الأمور والمجتمعات. وتشرف وزارة الداخلية على عمليات تبادل المعلومات.

المجالات ذات الأولوية:

1. التواصل والمشاركة المجتمعية: يركز مجال الأولوية هذا على تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة أجندات التطرف العنيف من خلال نهج مجتمعي. ويؤكد على تمكين فئات المجتمع للعب دور فعال في منع التطرف العنيف بالشراكة مع الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام.
2. مكافحة الدعاية المتطرفة مع تعزيز القيم الديمقراطية: يهدف مجال الأولوية هذا إلى مواجهة خطابات ودعاية المتطرفين العنيفين مع تعزيز القيم الديمقراطية. ويتضمن تدابير لرفع مستوى الوعي، وتحدي الأيديولوجيات المتطرفة، وتعزيز التفكير النقدي والمشاركة المدنية من خلال التعليم.
3. تطوير سياسات شاملة طويلة المدى لمكافحة التطرف العنيف: يركز مجال الأولوية هذا على تطوير سياسات شاملة للتصدي للتطرف العنيف والتطرف على المدى الطويل. وهو ينطوي على إشراك المجتمع المدني والشبكات الدينية والثقافية والتعليمية لخلق بيئة مزدهرة وشاملة تحترم الحريات الأساسية.

ب) النمسا:

تحدد الاستراتيجية النمساوية لمنع ومكافحة التطرف العنيف والقضاء على التطرف نهجا شاملا لمعالجة التطرف والتطرف. كما تؤكد على أهمية التدابير الوقائية إلى جانب الإجراءات القمعية، وتسلط الضوء على الحاجة إلى التعاون متعدد التخصصات، والتوجيه الدولي، والبحث لفهم أسباب وآليات التطرف. وتؤكد الاستراتيجية أيضًا على دور مختلف القطاعات مثل الأمن والتعليم والإعلام والصحة في منع ومكافحة التطرف العنيف. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تؤكد على أهمية التعاون على المستويين المحلي والإقليمي، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في جهود الوقاية.

الأهداف:

1. تعزيز تدابير الوقاية ومكافحة التطرف متعددة التخصصات في مجالات الأمن الداخلي والتكامل في النمسا.
2. تطوير أسلوب مسؤول للتعامل مع كافة أشكال التطرف ومنع التطرف العنيف.
3. وضع استراتيجية وطنية منسقة ومتطورة للتعامل مع التطرف والتشدد.
4. تقديم التوجيه والدعم لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال الوقاية والقضاء على التطرف في النمسا.
5. تعزيز المشاركة الفعالة للمؤسسات العامة والمجتمع المدني والمؤسسات العلمية لإشراك أكبر عدد ممكن من أجزاء المجتمع في منع التطرف العنيف.

التدابير:

تشمل الاستراتيجية النمساوية لمنع ومكافحة التطرف العنيف

واجتثاث التطرف مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك:

1. وضع تدابير وقائية إلى جانب الإجراءات القمعية لمنع التطرف وتعزيز عملية اجتثاث التطرف.
2. تطوير أسلوب مسؤول للتعامل مع كافة أشكال التطرف ومنع التطرف العنيف.
3. تعزيز تدابير الوقاية ومكافحة التطرف متعددة التخصصات في مجالات الأمن الداخلي والتكامل في النمسا.
4. تعزيز المشاركة الفعالة للمؤسسات العامة والمجتمع المدني والمؤسسات العلمية لإشراك أكبر عدد ممكن من أجزاء المجتمع في منع التطرف العنيف.
5. تنفيذ التدابير الفردية لكشف ووقف النزعة إلى العنف، بما في ذلك تدابير الدعم والتدابير القسرية اللازمة.
6. إنشاء نقاط اتصال لتقديم المشورة والمساعدة للأفراد المتضررين من التطرف والعنصرية والتمييز.
7. التنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة مثل الممثلين السياسيين والمنظمات ومجموعات المجتمع المدني على مستوى المجتمع.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في الاستراتيجية النمساوية لمنع ومكافحة التطرف العنيف واجتثاث التطرف ما يلي:

1. الوزارات الاتحادية.
2. المنظمات المدنية.
3. المقاطعات الاتحادية.
4. المجموعات المهنية المطلعة على موضوع منع التطرف العنيف ومكافحته ومحاربة التطرف.
5. الشبكة الوطنية لمنع ومكافحة التطرف العنيف واجتثاث التطرف .(BNED)
6. خبراء من مختلف مجالات المجتمع.

المجالات ذات الأولوية:

تركز الاستراتيجية النمساوية لمنع ومكافحة التطرف العنيف واجتثاث التطرف على عدة مجالات ذات أولوية، بما في ذلك:

1. تعزيز تدابير الوقاية ومكافحة التطرف متعددة التخصصات في مجالات الأمن الداخلي والتكامل في النمسا.
2. تطوير أسلوب مسؤول للتعامل مع كافة أشكال التطرف ومنع التطرف العنيف.
3. وضع تدابير وقائية إلى جانب الإجراءات القمعية لمنع التطرف وتعزيز عملية اجتثاث التطرف.
4. تعزيز المشاركة الفعالة للمؤسسات العامة والمجتمع المدني والمؤسسات العلمية لإشراك أكبر عدد ممكن من أجزاء المجتمع في منع التطرف العنيف.
5. تنفيذ التدابير الفردية لكشف ووقف النزعة إلى العنف، بما في ذلك تدابير الدعم والتدابير القسرية اللازمة.
6. إنشاء نقاط اتصال لتقديم المشورة والمساعدة للأفراد المتضررين من التطرف والعنصرية والتمييز.
7. التنسيق مع الجهات ذات الصلة مثل الممثلين السياسيين والمنظمات ومجموعات المجتمع المدني على مستوى المجتمع.

ج) الدنمارك:

تحدد خطة عمل منع التطرف والتطرف المبادرات والاستراتيجيات لمنع التطرف والتطرف في الدنمارك. وتؤكد الخطة على الحاجة إلى مشاركة أكبر من جانب السلطات المحلية، وأدوات جديدة للوقاية والخروج، وتعزيز الشراكات الدولية، وتعبئة المجتمع المدني لتقليل التأثير السلبي «للمتطرفين». وتقترح الخطة أيضًا اتخاذ تدابير أكثر صرامة لوقف التجنيد في النزاعات المسلحة في الخارج، بما في ذلك حظر السفر وإلغاء جوازات السفر للأفراد المشتبه في تخطيطهم للانضمام إلى نزاع مسلح. وتسلط الخطة الضوء على أهمية محو الأمية الرقمية والنهج النقدي للمواد عبر الإنترنت، والحاجة إلى التدخلات التي تستهدف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاما. وستتابع الحكومة هذه التدابير الوقائية والمبادرات الجديدة عن كثب وتراجعها باستمرار لتعكس سليمة وحديثة. استخبارات التاريخ والتحديات المحددة المستهدفة.

الأهداف:

1. تحسين فعالية التدخلات الوقائية المصممة لمنع الناس من الانضمام إلى الجماعات المتطرفة.
2. مساعدة الأفراد على ترك الدوائر المتطرفة خلفهم.
3. توضيح أن الأعمال المتطرفة والمتعصبة لها عواقب.
4. التقليل من تأثير من ينشرون الدعاية الأيديولوجية المتطرفة، وكراهية المجتمع الديمقراطي، وعدم التسامح مع آراء الآخرين وحرياتهم وحقوقهم.

التدابير:

تتضمن خطة عمل منع التطرف والتطرف عدة تدابير لمنع التطرف والتطرف في الدنمارك. ويتم تجميع هذه التدابير في أربع أولويات رئيسية:

1. مشاركة أكبر من قبل السلطات المحلية:
   - شراكات استراتيجية مع السلطات المحلية.
   - برامج تعزيز المهارات.
   - خيارات أفضل للتدخلات التي تستهدف الأشخاص

الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا.

2. أدوات جديدة للوقاية والخروج من العمل:
   - طرق الوقاية والتدخل المبكر في عملية التطرف.
   - تعزيز التواجد على الإنترنت لمنع التطرف.
   - إجراءات أكثر صرامة لوقف التجنيد في النزاعات المسلحة في الخارج.
   - برامج خروج أفضل.
3. تعزيز الشراكات الدولية:
   - توثيق الشراكات الدولية لمنع التطرف.
   - زيادة المشاركة في العمل الوقائي في بلدان ثالثة.
4. تعبئة المجتمع المدني:
   - توثيق التعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المدني.
   - مشاركة الوالدين بشكل أكبر.
   - المزيد من الحوار، المزيد من أنشطة التوعية.

بالإضافة إلى هذه التدابير، تؤكد خطة العمل أيضًا على أهمية محو الأمية الرقمية والنهج النقدي للمواد عبر الإنترنت، والحاجة إلى التدخلات التي تستهدف الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا. وتقترح الخطة تدابير أكثر صرامة لوقف التجنيد في النزاعات المسلحة في الخارج، بما في ذلك السفر. حظر وإلغاء جوازات السفر للأفراد المشتبه في تخطيطهم للانضمام إلى نزاع مسلح. ستتابع الحكومة هذه الإجراءات الوقائية والمبادرات الجديدة عن كثب وتراجعها باستمرار لتعكس معلومات استخباراتية سليمة وحديثة وتستهدف تحديات محددة.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في خطة عمل منع التطرف والراديكالية ما يلي:

1. الجهات الحكومية والوطنية.
2. السلطات المحلية.
3. منظمات المجتمع المدني.
4. الآباء والعائلات.
5. الشركاء الدوليون ودول ثالثة.
6. الباحثون والخبراء في مجال التطرف والتشدد.

وتشدد الخطة على أن العمل الوقائي الفعال يتطلب تعاونا وثيقا مع أصحاب المصلحة هؤلاء لمواجهة تحديات التطرف والتطرف بشكل فعال.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد خطة عمل منع التطرف والراديكالية أربعة مجالات رئيسية ذات أولوية:

1. زيادة مشاركة السلطات المحلية: يركز مجال الأولوية هذا على الشراكات الإستراتيجية مع السلطات المحلية، وبرامج تعزيز المهارات، وخيارات أفضل للتدخلات التي تستهدف الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا.
2. أدوات جديدة للوقاية والخروج: يؤكد هذا المجال على تطوير أساليب الوقاية والتدخل في وقت مبكر من عملية التطرف، وتعزيز التواجد عبر الإنترنت لمنع التطرف، واتخاذ تدابير أكثر صرامة لوقف التجنيد في النزاعات المسلحة في الخارج، وتحسين برامج الخروج.
3. تعزيز الشراكات الدولية: تسلط الخطة الضوء على الحاجة إلى شراكات دولية أوثق لمنع التطرف وزيادة المشاركة في العمل الوقائي في بلدان ثالثة.
4. تعبئة المجتمع المدني: يهدف هذا المجال ذو الأولوية إلى تعزيز التعاون الوثيق بين السلطات المحلية والمجتمع المدني، وزيادة مشاركة أولياء الأمور، وتشجيع المزيد من أنشطة الحوار والتواصل.

د) فنلندا:

تحدد خطة العمل لمنع التطرف العنيف والتطرف التدابير والأهداف لمنع ومعالجة مختلف أشكال التطرف العنيف والتطرف في فنلندا. ويؤكد على أهمية التعاون بين القطاعات الذي يشمل السلطات والمنظمات والمجتمعات. وتشمل النقاط الرئيسية إنشاء فرق محلية مشتركة بين القطاعات، وتكثيف التعاون في مناطق محددة، وتطوير نماذج وطنية لإدارة الحالات، وإطلاق خدمات مثل RADINET وخط المساعدة لدعم فك الارتباط عن الجماعات المتطرفة ومساعدة عائلات وأصدقاء المتطرفين. فرادى. بالإضافة إلى ذلك، تتناول الخطة تحديدات محددة، مثل الأنشطة العنيفة لليمين المتطرف واليسار المتطرف، والتحديات التي يفرضها الأفراد العائدون من مناطق النزاع. ويتم إسناد مسؤوليات تنفيذ هذه التدابير إلى كيانات مختلفة، بما في ذلك وزارة الداخلية، ومجلس الشرطة الوطنية، وجهاز المخابرات الأمنية الفنلندية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

الأهداف:

الأهداف قصيرة المدى (بنهاية 2018):

1. إنشاء هياكل وإجراءات وطنية ومحلية للتعاون متعدد التخصصات لمنع التطرف والراديكالية العنيفة.
2. الحد من الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية.
3. انخفاض عدد الأفراد الذين يسافرون إلى مناطق النزاع

للمشاركة في القتال/العنف.

4. تحديد هوية الأفراد العائدين من مناطق النزاع واتخاذ التدابير المناسبة لهم.
5. الكشف والتحقيق الفعال في جرائم الكراهية، إلى جانب دعم الضحايا ومجموعاتهم المرجعية.
6. الأهداف طويلة المدى (بنهاية عام 2025).
7. انخفاض عدد الأفراد الذين يشعرون بالتهديد الشخصي أو الجماعي من قبل الحركات المتطرفة العنيفة.
8. منع الشباب من الانضمام إلى الحركات أو الجماعات المتطرفة العنيفة، مع التركيز على التأثير في المجتمع وصنع القرار بالوسائل القانونية.

التدابير:

التدابير المدرجة في خطة العمل لمنع التطرف العنيف والتطرف في فنلندا هي كما يلي:

1. تنسيق جهود الوقاية ونشر أفضل الممارسات وزيادة الكفاءة لضمان اتخاذ إجراءات متماسكة وفعالة.
2. إنشاء هياكل وتدابير فعالة وقابلة للحياة لمنع التطرف العنيف والتطرف على المستوى المحلي.
3. إطلاق خدمة RADINET (الخروج) لدعم فك ارتباط الأفراد المتطرفين عن الجماعات العنيفة، والحد من خطر العنف على المجتمع والناس.
4. إطلاق خدمة خط المساعدة لدعم عائلات وأصدقاء الأفراد المتطرفين، بهدف منع الإقصاء الاجتماعي واحتواء التطرف.
5. تعزيز الإجراءات التي تتخذها المنظمات لتطوير الخدمات لإحالة الأفراد المتطرفين العنيفين، مع التركيز على تسهيل فك الارتباط عن العنف والعنف ذي الدوافع الأيديولوجية.
6. زيادة الكفاءة والخبرة والوعي فيما يتعلق بمنع التطرف العنيف والتطرف بين المهنيين وممثلي المنظمات، إلى جانب البحث الموسع حول هذا الموضوع.
7. الكشف والتحقيق الفعال في جرائم الكراهية، ودعم الضحايا، واستهداف مجتمعات جرائم الكراهية للحد من الأسباب الكامنة وراء التطرف العنيف والتطرف.
8. إجراءات تعالج العدد المتزايد من طالبي اللجوء، بهدف منع نشر الدعاية المتطرفة العنيفة والتجنيد في الحركات المتطرفة العنيفة بين طالبي اللجوء، وتنفيذ الدمج بكفاءة.
9. منع التطرف العنيف والتطرف من خلال اتصالات جيدة ومتوازنة وواضحة لا تسيء إلى الأفراد أو الجماعات أو تصنفهم أو تدفعهم إلى التطرف.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في تنفيذ ورصد خطة العمل لمنع التطرف والراديكالية العنيفة في فنلندا ما يلي:

1. السلطات: تشمل وزارة الداخلية، ومجلس الشرطة الوطنية، وجهاز المخابرات الأمنية الفنلندية، والهيئات الحكومية الأخرى ذات الصلة المسؤولة عن توجيه وتنسيق تنفيذ خطة العمل.
2. المنظمات: تشارك منظمات ومجتمعات مختلفة في المساهمة في هذا الجهد، بما في ذلك تلك المسؤولة عن تطوير الخدمات لإحالة الأفراد المتطرفين، فضلاً عن تلك التي تدعم فك ارتباط الأشخاص المتطرفين عن الجماعات العنيفة.
3. المجتمعات: تلعب المجتمعات المحلية والمجموعات المجتمعية دورًا حاسمًا في منع التطرف العنيف، حيث تؤكد خطة العمل على أهمية التعاون متعدد المهن والهياكل المحلية لمنع التطرف.
4. المجموعة التوجيهية: مجموعة توجيهية تضم ممثلين عن المنظمات التي تعتبر ضرورية لتنفيذ التدابير مسؤولة عن مراقبة تنفيذ ونتائج خطة العمل. تقوم هذه المجموعة باعتماد خطة التشغيل السنوية والمجموعات المواضيعية للشبكة الداعمة لمجموعة التعاون.

المجالات ذات الأولوية:

المجالات ذات الأولوية المبينة في خطة العمل لمنع التطرف العنيف والتطرف في فنلندا هي كما يلي:

1. التنسيق والتعاون: تؤكد الخطة على ضرورة التنسيق ونشر أفضل الممارسات وزيادة الكفاءة لضمان العمل المتماسك والفعال. ويركز أيضًا على إنشاء هياكل وتدابير فعالة وقابلة للحياة لمنع التطرف العنيف والتطرف على المستوى المحلي.
2. فك الارتباط والدعم: تتضمن الخطة تدابير مثل إطلاق خدمة RADINET (الخروج) لدعم فك ارتباط الأفراد المتطرفين عن الجماعات العنيفة، بالإضافة إلى خدمة خط المساعدة لدعم أسر وأصدقاء الأفراد المتطرفين. وتهدف هذه التدابير إلى منع الاستبعاد الاجتماعي واحتواء التطرف.
3. الوقاية والإدماج: تم تحديد الإجراءات لمعالجة العدد المتزايد من طالبي اللجوء، بهدف منع نشر الدعاية المتطرفة العنيفة والتجنيد في الحركات المتطرفة العنيفة بين طالبي اللجوء، وتنفيذ الدمج بكفاءة.
4. التواصل والتوعية: تؤكد الخطة على أهمية الاتصالات الجيدة والمتوازنة والواضحة التي لا تسيء إلى الأفراد أو الجماعات أو تصنفهم أو تدفعهم إلى التطرف. ويركز أيضًا على زيادة الكفاءة والخبرة والوعي فيما يتعلق بمنع التطرف العنيف والتطرف بين المهنيين وممثلي المنظمات.

هـ) فرنسا:

أطلقت اللجنة المشتركة بين الوزارات للوقاية من الانحراف والتطرف (CIPDR) خطة وطنية شاملة للوقاية من التطرف،

تتألف من 60 إجراءً تهدف إلى معالجة قضية التطرف في فرنسا. تشمل هذه التدابير مجموعة واسعة من الاستراتيجيات، بما في ذلك تطوير خريطة لبرامج التدريب لتثقيف الأفراد حول التعرف على التطرف ومعالجته، ووضع معايير لبرامج الرعاية والدعم للمتضررين من التطرف، وتعبئة المتخصصين في الرعاية الصحية للعب دور فعال في مكافحة التطرف. ودورها في جهود الوقاية، وتعزيز تدريب الأفراد المشاركين في أنشطة الوقاية، وإنشاء مبادرات خطاب مضاد لتحدي الأيديولوجيات المتطرفة، وإشراك السلطات المحلية في توفير الرعاية، والاستفادة من الخبرة العلمية لتوجيه استراتيجيات الوقاية.

علاوة على ذلك، تسعى الخطة إلى تعزيز أفضل الممارسات في التصدي للتطرف، وتعزيز مراقبة ومراقبة الأفراد والمنظمات المشاركة في جهود الوقاية، وتسهيل تبادل الخبرات الدولية للتعلم من الأساليب الناجحة المطبقة في بلدان أخرى. بشكل عام، تعكس الخطة نهجًا متعدد الأوجه وتعاونيًا لمعالجة قضية التطرف المعقدة في فرنسا.

الأهداف:

1. تطوير فهم أفضل للعوامل التي تساهم في التطرف: من خلال اكتساب نظرة ثاقبة للأسباب والعمليات الكامنة وراء التطرف، تسعى الخطة إلى إثراء استراتيجيات الوقاية الأكثر فعالية.
2. تحسين الكشف عن التطرف والوقاية منه: تهدف الخطة إلى تعزيز القدرة على تحديد الأفراد المعرضين لخطر التطرف وتنفيذ تدابير استباقية لمنع تصاعد السلوك المتطرف.
3. توفير الرعاية والدعم للأفراد المتأثرين بالتطرف: تعد تلبية احتياجات الأفراد المتأثرين بالتطرف جانبًا حاسمًا من الخطة، مع التركيز على تقديم خدمات الرعاية والدعم المناسبة.
4. تعزيز التماسك الاجتماعي والاندماج: تؤكد الخطة على أهمية تعزيز مجتمع متماسك وشامل، بهدف معالجة العوامل الاجتماعية التي قد تساهم في التطرف.

التدابير:

تتضمن الخطة الوطنية الشاملة للوقاية من التطرف التدابير التالية:

1. الحماية الفكرية من التطرف.
2. استكمال شبكة الكشف/ الوقاية.
3. فهم وتوقع تطور التطرف.
4. إضفاء الطابع المهني على الفاعلين المحليين وتقييم الممارسات
5. التكيف مع فك الارتباط.
6. على المستوى المحلي، تنظيم الإبلاغ عن حالات التطرف بهدف تقييمها في إطار مجموعات تقييم الإدارات (GED) واقتراح العلاج المحتمل.
7. تعزيز التواصل بين المحافظات والمديريات الإقليمية للأعمال والمنافسة والعمل والتوظيف (DIRECCTE) حول موضوع التطرف.
8. رفع مستوى الوعي بين الشركاء الاجتماعيين المجتمعين ضمن الهيئة الوطنية للتفاوض الجماعي .(CNNC)
9. تنمية الوعي لدى العاملين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بظاهرة التطرف.
10. تشجيع تنظيم مرجعيات «التطرف» في مؤسسات التعليم العالي.
11. اعتمادا على الوضع المحلي، تشجيع السلطات المحلية على تعيين المراجع.
12. وضع إطار تدريبي وطني للمسؤولين المنتخبين.
13. تنمية ثقافة اليقظة المشتركة في المجال الرياضي.
14. دمج الوقاية من التطرف في التدريب الفيدرالي لمعلمي الرياضة.
15. حماية الطلاب من خطر التطرف في الفضاء الرقمي.
16. مواصلة التدريب التربوي للموظفين.
17. تحسين إزالة المحتوى.
18. إنشاء لجنة ممولين لرصد الإجراءات المدعومة لمنع التطرف.
19. تطوير إجراءات تعاونية بين السلطات المحلية وأجهزة الدولة في رعاية الأشخاص الذين تظهر عليهم علامات التطرف.
20. تعزيز عمل مجالس المديريات في مراقبة أبناء الأسر العائدة من مناطق عمليات الجماعات الإرهابية.
21. تعميم خطط منع التطرف في إطار عقود المدينة.
22. حشد الخبرة البحثية العملية في تقييم الوقاية من التطرف.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في الخطة الوطنية للوقاية من التطرف:

1. وزارات وهيئات حكومية مختلفة: مثل وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة الثقافة، ووزارة الداخلية. الاقتصاد ووزارة الخارجية وغيرها.
2. الجهات الفاعلة في مجال الإنترنت.
3. السلطات المحلية.
4. مقدمي الخدمات الاجتماعية.

5. المؤسسات البحثية.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد الخطة الوطنية لمنع التطرف خمسة مجالات ذات أولوية لمنع التطرف في فرنسا:

1. حماية العقول من التطرف.
2. استكمال شبكة الكشف والوقاية.
3. فهم وتوقع تطور التطرف.
4. تأهيل الفاعلين المحليين وتقييم الممارسات.
5. التكيف مع فك الارتباط.

ويتضمن كل مجال من مجالات الأولوية هذه مجموعة من التدابير التي تهدف إلى معالجة جوانب محددة من منع التطرف، مثل تعزيز التفكير النقدي، وتحسين الكشف والتدخل، وتعزيز البحث والتقييم، ودعم فك الارتباط عن الأيديولوجيات المتطرفة.

و) ألمانيا الإتحادية:

تتضمن استراتيجية الحكومة الفيدرالية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية قائمة بالمدن والمنظمات المشاركة في جهود الحكومة، بالإضافة إلى مجالات العمل وعناصر التعاون الاستراتيجي. وتتصدى الحكومة للمواقف والأفعال المتطرفة من خلال التثقيف السياسي والعمل الديمقراطي، كما تتناول دور الإعلام والإنترنت في منع التطرف.

الأهداف:

1. تحديد أسباب التطرف للرد عليها بطرق الوقاية المناسبة.
2. دعم التعليم والإرشاد بنتائج الأبحاث.
3. ضمان الجودة ومواصلة تطوير التدابير والهياكل الوقائية والمؤيدة للديمقراطية من خلال التقييم النقدي المستمر.
4. معالجة المواقف والأفعال المتطرفة من خلال التثقيف السياسي والتعلم بين الثقافات والعمل الديمقراطي.
5. تناول دور الإعلام والإنترنت في الوقاية من التطرف.

التدابير:

تم تصنيف تدابير استراتيجية الحكومة الفيدرالية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية إلى ستة مجالات عمل:

1. التثقيف السياسي والتعلم بين الثقافات والعمل الديمقراطي.
2. المشاركة في المجتمع المدني.
3. الإرشاد والمراقبة والتدخل.
4. الإعلام والإنترنت.
5. البحث.
6. التعاون الدولي.

تتضمن بعض التدابير المحددة المذكورة في استراتيجية الحكومة الفيدرالية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية ما يلي:

- تنفيذ إجراءات منع التطرف في القوات المسلحة الاتحادية.
- تعزيز الكفاءة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والمشاركة المدنية.
- دعم برنامج الدعم الوطني «الاندماج من خلال التأهيل»
- المشاركة في الهيئات الدولية للوقاية من التطرف.
- الاعتراف بالمؤسسات التي تعزز الديمقراطية وتعمل على منع التطرف كمؤسسات خيرية ومنحها امتيازات ضريبية.
- تمويل فرص المعلومات والتعليم والترفيه عالية الجودة عبر الإنترنت للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام واثني عشر عامًا.
- تمويل المعارض والمهرجانات وورش العمل التي تتيح إجراء فحص نقدي لفترة الاشتراكية القومية.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في استراتيجية الحكومة الفيدرالية لمنع التطرف وتعزيز الديمقراطية ما يلي:

1. السياسيون.
2. السلطات المحلية.
3. الجهات الإقليمية.
4. الجهات الاتحادية.
5. الجهات الدولية.
6. جهات البحث والتقييم.
7. المجتمع المدني.

المجالات ذات الأولوية:

تشمل المجالات ذات الأولوية في العمل من أجل الديمقراطية والتنوع وضد التطرف والعنف والكراهية ما يلي:

1. التثقيف السياسي والتعلم بين الثقافات والعمل الديمقراطي.
2. المشاركة في المجتمع المدني.
3. الإرشاد والمراقبة والتدخل.
4. الإعلام والإنترنت.
5. البحث.
6. التعاون الدولي.

ز) النرويج:

تحدد خطة العمل لمكافحة التطرف والتطرف العنيف في

النرويج نهجًا ديناميكيًا وشاملاً لمنع التطرف والتطرف العنيف. ويؤكد على أهمية التدخل المبكر والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة. وتتضمن الخطة تدابير لتحسين التنسيق الوطني، وزيادة المعرفة حول مكافحة التجارب غير المرغوب فيها على الإنترنت، وتطوير قدرات الإبلاغ وإعدادات الخصوصية للأطفال والشباب. تم تصميم الخطة لتكون إطارًا لجهد استراتيجي مستهدف في هذا المجال وسيتم تحديثها حسب الحاجة لمعالجة التهديد المتطور للتطرف والتطرف العنيف.

الأهداف:

1. تعزيز الجهود الرامية إلى منع التطرف والتطرف العنيف من خلال توفير أدوات محددة لأولئك الذين يشاركون بنشاط في التصدي لهذه التحديات. ويشمل ذلك تطوير الموارد التعليمية لاستخدامها في التعليم الثانوي الأدنى والأعلى، وتحسين الحوار بين الأديان، وتحديد المسؤولية عن منع التطرف والتطرف العنيف في مناطق الشرطة.
2. السعي إلى تهيئة الظروف الملائمة للأطفال والشباب من خلال مكافحة الفقر وتعزيز المشاركة والاندماج الاجتماعي والمساواة. ويهدف إلى ضمان شعور الأفراد، بغض النظر عن خلفيتهم، بالانتماء والحماية من التمييز.
3. التأكيد على أهمية التعاون الدولي من خلال السعي لتعزيز التعاون الثنائي مع الدول التي تواجه تحديات مماثلة. وينطوي ذلك على تبادل الخبرات والمعرفة لتعزيز الجهود الوقائية على نطاق عالمي.

التدابير:

تتضمن خطة العمل لمكافحة التطرف والتطرف العنيف في النرويج مجموعة شاملة من التدابير التي تهدف إلى منع التطرف والتطرف العنيف. وتغطي هذه التدابير جوانب مختلفة مثل التعليم والحوار بين الأديان والتعاون الدولي والوقاية عبر الإنترنت ودعم المنظمات التطوعية. وفيما يلي ملخص للتدابير الواردة في الخطة:

1. تطوير الموارد التعليمية لاستخدامها في التعليم والتدريب في المدارس الإعدادية والثانوية العليا.
2. المؤتمر الوطني للوقاية من التطرف والتطرف العنيف.
3. تحسين التنسيق الوطني.
4. تحسين الدور الاستشاري المركزي لجهاز أمن الشرطة النرويجية (PST) بشأن الجهود الوقائية.
5. تحديد المسؤولية عن منع التطرف والتطرف العنيف في مناطق الشرطة.
6. دعم المنظمات التطوعية التي تعمل على منع التطرف والتطرف العنيف.
7. تحسين الحوار بين الأديان.
8. تعزيز جهود فريق الأديان في الخدمات الإصلاحية النرويجية.
9. إعداد مواد إرشادية لخطط التوجيه والخروج المكيَّفة بشكل فردي.
10. تطوير خطط الإرشاد في الخدمات الإصلاحية النرويجية.
11. إرشاد الوالدين والأوصياء.
12. التنظيم الجزائي لمشاركة المواطنين العاديين في النزاعات المسلحة.
13. طرد الأجانب الذين ارتكبوا جرائم حرب وغيرها.
14. الإخطار عند عودة الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العسكرية في الخارج (المقاتلين الأجانب).
15. متابعة الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العسكرية في الخارج (المقاتلين الأجانب).
16. تعزيز تواجد الشرطة على شبكة الإنترنت.
17. منع التمييز والمضايقة وتعبيرات الكراهية على الإنترنت.
18. منع خطاب الكراهية.
19. زيادة المعرفة حول كيفية مواجهة التجارب غير المرغوب فيها على شبكة الإنترنت.
20. تحسين الجهود الرامية إلى منع تعبيرات الكراهية والتطرف على شبكة الإنترنت.
21. تحسين التعاون بين دول الشمال.
22. التعاون الأوروبي والعالمي.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

يشمل أصحاب المصلحة المشاركون في الجهود الوقائية ضد التطرف والتطرف العنيف في النرويج مجموعة واسعة من الكيانات والمنظمات. ويلعب أصحاب المصلحة هؤلاء أدوارًا حاسمة في تنفيذ التدابير الموضحة في خطة العمل. يشملوا:

1. وزارة الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي.
2. المعهد النرويجي للشؤون الدولية (NUPI).
3. كلية الشرطة النرويجية الجامعية (PHS).
4. مؤسسة أبحاث الدفاع النرويجية (FFI).
5. مجلس البحوث النرويجي.
6. وزارة العدل والأمن العام.
7. وزارة التعليم والبحث العلمي.
8. وزارة الثقافة.
9. وزارة الصحة وخدمات الرعاية.
10. الرابطة النرويجية للسلطات المحلية والإقليمية (KS).
11. وزارة الخارجية.

12. جهاز أمن الشرطة النرويجية.
13. الخدمات الإصلاحية النرويجية.
14. المنظمات التطوعية.
15. البلديات.
16. المجتمعات المحلية.
17. المدارس.
18. أماكن العمل.
19. الخدمات الصحية.
20. رؤساء الطوائف الدينية أو العقائدية.
21. رعاية الطفل.
22. الشرطة.
23. الأنشطة الترفيهية.
24. إدارة العمل والرعاية الاجتماعية.
25. العائلات.
26. الأفراد.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد خطة العمل لمكافحة التطرف والتطرف العنيف في النرويج عدة مجالات ذات أولوية للجهود الوقائية. وتستند هذه المجالات ذات الأولوية إلى تحليل شامل للتحديات التي يفرضها التطرف والتطرف العنيف في النرويج. وفيما يلي المجالات ذات الأولوية المحددة في الخطة:

1. تعزيز الجهود الوقائية في البلديات.
2. تحسين القاعدة المعرفية.
3. تعزيز الجهود الوقائية للشرطة.
4. تحسين الجهود الوقائية في الخدمات الإصلاحية.
5. تحسين الجهود الوقائية في الخدمات الصحية والرعاية.
6. تحسين الجهود الوقائية في قطاع التعليم.
7. تحسين الجهود الوقائية في القطاع التطوعي.
8. تعزيز الجهود الوقائية على شبكة الإنترنت.
9. تعزيز التعاون الدولي.

ح) السويد:

تتضمن خطة عمل الحكومة السويدية لحماية الديمقراطية ضد التطرف المروج للعنف تدابير لزيادة الوعي، وثني الأفراد عن الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، وتعزيز التعاون لمواجهة الأسباب الخصبة للعنف ذي الدوافع الأيديولوجية. وتخطط الحكومة لتمويل تدابير جديدة من خلال الاعتمادات والانتخابات العامة والديمقراطية. وتتضمن الخطة أيضًا دراسة لتحديد ونشر أمثلة على التدابير الناجحة ضد التطرف اليميني العنيف داخل الاتحاد الأوروبي وتعزيز إنشاء شبكات لتبادل المعرفة والخبرة.

الأهداف:

1. تعزيز الوعي بالقيم الديمقراطية.
2. زيادة المعرفة حول التطرف المشجع على العنف.
3. تعزيز هياكل التعاون.
4. منع الأفراد من الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة ودعم الأفراد الراغبين في ترك تلك الجماعات.
5. مواجهة الأسباب المؤدية للعنف ذي الدوافع الإيديولوجية.

التدابير:

تتضمن خطة عمل الحكومة السويدية لحماية الديمقراطية ضد التطرف المشجع على العنف التدابير التالية:

1. دعم منظمات المجتمع المدني لتعزيز القيم الديمقراطية.
2. المبادرات في النظام التعليمي لزيادة المعرفة حول التطرف المشجع على العنف.
3. تحسين المعرفة حول تدابير الوقاية من التطرف.
4. تحسين المعرفة حول التطرف والحركات المناهضة للديمقراطية النشطة على شبكة الإنترنت.
5. تدابير لتعزيز المعرفة حول معاداة السامية وكراهية الإسلام.
6. دعم البحث في التهديدات ضد الديمقراطية.
7. تعزيز التعاون وتبادل المعرفة بين السلطات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لمنع ومكافحة التطرف المشجع على العنف.
8. تخصيص التمويل لمنظمات المجتمع المدني التي تقوم بأنشطة تهدف إلى منع الأفراد من الانضمام إلى الحركات المتطرفة العنيفة وتقديم الدعم للأفراد الذين يتطلعون إلى مغادرة هذه البيئات.
9. تطوير أو إنشاء آليات وهياكل تسمح للسلطات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون بشكل أكثر فعالية في العمل الوقائي.
10. تكثيف الجهود لمنع الأفراد من الانضمام إلى الحركات المتطرفة المروجة للعنف ومساعدة الأفراد على تركها.
11. تعزيز الجهود لمواجهة الأسباب المؤدية للعنف ذي الدوافع الأيديولوجية.
12. تطوير الجهود الأوروبية والعالمية لمنع التطرف من خلال تعميق التعاون وتبادل المعرفة.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في خطة عمل الحكومة السويدية لحماية الديمقراطية ضد التطرف المشجع على العنف ما يلي:

1. الجهات الحكومية.
2. البلديات.
3. منظمات المجتمع المدني.
4. المؤسسات التعليمية.
5. المؤسسات البحثية.
6. المنظمات الشبابية.
7. الجهات الفاعلة المحلية مثل الشرطة والمدارس والخدمات الاجتماعية وقادة الترفيه بعد المدرسة وقطاع الأعمال.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد خطة عمل الحكومة السويدية لحماية الديمقراطية ضد التطرف المشجع للعنف المجالات ذات الأولوية التالية:

1. تعزيز الوعي بالقيم الديمقراطية.
2. زيادة المعرفة حول التطرف المشجع على العنف.
3. تعزيز هياكل التعاون.
4. منع الأفراد من الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة ودعم الأفراد الراغبين في ترك تلك الجماعات.
5. مواجهة الأسباب المؤدية للعنف ذي الدوافع الإيديولوجية.

ط) سويسرا:

إن خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة التطرف والتطرف العنيف هي خطة شاملة تهدف إلى منع ومعالجة قضية التطرف والتطرف العنيف على المستويين الوطني والدولي. وتركز الخطة على خمسة مجالات من النشاط، بما في ذلك المعرفة والخبرة، والتعاون والتنسيق، ومنع الأيديولوجيات والجماعات المتطرفة، وفك الارتباط وإعادة الإدماج، والتعاون الدولي. ويقدم المرفق أمثلة محددة للتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه القضية. وتشكل هذه الخطة عنصرا أساسيا في الاستراتيجية السويسرية لمكافحة الإرهاب.

الأهداف:

1. تهيئة الظروف العملية لمنع ومكافحة التطرف والتطرف العنيف.
2. دعم حقوق الإنسان الأساسية مع معالجة قضية التطرف والتطرف العنيف.
3. تعزيز التعاون متعدد التخصصات لمعالجة التحديات المتعددة الأوجه التي يفرضها التطرف والتطرف العنيف.
4. إنشاء هياكل فعالة وتوفير الأدوات المناسبة للتعرف على عملية التطرف التي تؤدي إلى التطرف العنيف ومنعها.
5. إشراك المجتمع المدني في جهود الوقاية وتقديم وجهات نظر بديلة لمواجهة الأيديولوجيات والسلوكيات المتطرفة.

التدابير:

تتضمن خطة العمل الوطنية مجموعة من التدابير التي تهدف إلى منع ومكافحة التطرف والتطرف العنيف. وتشمل بعض التدابير المبينة في الوثيقة ما يلي:

1. منع التطرف، وخاصة عبر الإنترنت، عن طريق الخطاب المضاد والخطاب البديل.
2. تدابير لتشجيع فك الارتباط وإعادة الإدماج، بما في ذلك قائمة من تدابير فك الارتباط وإعادة الإدماج متعددة التخصصات.
3. التعاون والتنسيق لضمان التبادل السريع والمنسق للمعلومات والخبرات بين مختلف الجهات المعنية.
4. إشراك ودعم المجتمع المدني وتشجيع المشاركة الفعالة في المبادرات والمشاريع المتعلقة بالعمل الوقائي.
5. تنفيذ وتمويل وتقييم خطة العمل الوطنية، بما في ذلك إنشاء برنامج حوافز اتحادي لدعم المشاريع التي أطلقتها البلديات والمدن والمجتمع المدني.
6. الوقاية من الأيديولوجيات المتطرفة والجماعات المتطرفة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمفهوم الديمقراطية والمشاركة والالتزام تجاه المجتمع، وتحسين المهارات الإعلامية.

الجهات المشاركة (أصحاب المصلحة):

تشمل الجهات المعنية المشاركة في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة التطرف والتطرف العنيف ما يلي:

1. السلطات السياسية على كافة مستويات الدولة الثلاثة (الفيدرالية، الكانتونية، البلدية).
2. الجهات الفاعلة في مجال منع ومكافحة التطرف والتطرف العنيف.
3. المجتمع المدني، بما في ذلك أشخاص مختارون من المجتمع المدني الذين شاركوا في تطوير مقترحات محددة إلى تدابير.
4. مؤتمرات الكانتونات المسؤولة، واتحاد المدن السويسرية، ورابطة البلديات السويسرية، التي تصدر توصيات في مجالات مسؤوليتها تجاه الكانتونات والمدن والبلديات.
5. مكتب التنسيق الوطني، والمجموعة الاستشارية الاستراتيجية، وهيئة الإشراف السياسي، التي تشرف على تنفيذ خطة العمل الوطنية.

المجالات ذات الأولوية:

تحدد خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة التطرف والتطرف العنيف خمسة مجالات ذات أولوية للأنشطة:

1. المعرفة والخبرة: يؤكد هذا المجال على أهمية المعرفة السليمة والمعلومات الشاملة حول التطرف والتطرف العنيف للتعرف على عمليات التطرف ومنعها في مرحلة مبكرة.
2. التعاون والتنسيق: يركز هذا المجال على تشجيع التعاون بين السلطات والفاعلين في المجتمع المدني، بالإضافة إلى تحسين تنسيق التدابير الوقائية لضمان تركيزها بشكل أكثر وضوحا.
3. الوقاية من الأيديولوجيات المتطرفة والجماعات المتطرفة: تشمل التدابير في هذا المجال المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية والمشاركة والالتزام تجاه المجتمع وتحسين المهارات (الإعلامية).
4. فك الارتباط وإعادة الإدماج: يتعلق هذا المجال بتدابير الدعم، داخل وخارج الإجراءات الجنائية، لمساعدة الأفراد على نبذ التطرف العنيف وتشجيع إعادة إدماجهم.
5. التعاون الدولي: يتعلق هذا المجال بتبادل الخبرات والمعرفة على المستوى الدولي، وكذلك التعاون مع الدول الأخرى لمواجهة الطبيعة الدولية والعابرة للحدود للتطرف والتطرف العنيف بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

ب. التحليل المقارن: مقارنة الاستراتيجيات المختلفة والتباين بينها

في إطار تنظيم المقارنة وفق أسلوب منهجي علمي رصين تم بناء المقارنة وفق أربعة معايير وتم تحديد عدة محكات للمقارنة في كل معيار وفق التالي:

المعيار الأول: الأهداف: ومحكات المقارنة الخاصة بها هي:

- التصنيف (طويلة وقصيرة المدى).
- سلوكية (تعديل سلوك الفرد والمجتمع).
- معرفية (بناء المعرفة).
- إجرائية (اتخاذ إجراءات عملية).
- إنشاء كيانات.
- إصدار قوانين.
- بناء سياسات.

المعيار الثاني: التدابير: ومحكات المقارنة الخاصة بها هي:

- تدابير اجتماعية.
- تدابير اقتصادية.
- تدابير أمنية.
- تدابير دينية.
- تدابير سيبرانية.
- تدابير علمية/ معرفية/ بحثية.
- تدابير علاجية.
- تدابير تشريعية.
- تدابير تعاون دولي.

المعيار الثالث: أصحاب المصلحة: ومحكات المقارنة الخاصة بهم هي:

- الجهات الحكومية الرسمية.
- المجتمع المدني.
- الشركاء الإقليميين والدوليين.
- المؤسسات البحثية
- القطاع الخاص.
- منظمات المجتمع المدني.
- المؤسسات الأكاديمية.
- المؤسسات الدينية.
- الشباب والمنظمات الشبابية.
- القطاع الثالث.

المعيار الرابع: المجالات ذات الأولوية: ومحكات المقارنة الخاصة به هي:

- الوقاية.
- العلاج (الإدماج).
- الشراكات (محلية وخارجية).
- البحث وبناء المعرفة.
- تطوير السياسات.
- تعزيز حقوق الإنسان.
- الحوكمة.
- بناء وتعزيز القدرات.
- التواصل الفعال.
- الفضاء السيبراني.
- الإعلام.

جدول 3

مقارنة الاستراتيجيات المختلفة والتباين بينها وفق المحكات الخاصة بجوانب المقارنة

معيار المقارنة	الدول / محكات المقارنة	الولايات المتحدة	كندا	استراليا	المملكة المتحدة	ألمانيا	النمسا	الدنمارك	فنلندا	فرنسا	ألمانيا الاتحادية	النرويج	السويد	سويسرا	التكرار
الأهداف	التصنيف (طويلة وقصيرة المدى)								✓						1
	سلوكية (تعديل سلوك الفرد والمجتمع)	✓		✓			✓	✓	✓	✓	✓		✓		8
	معرفية (بناء المعرفة)	✓	✓		✓	✓				✓	✓	✓	✓	✓	9
	إجرائية (اتخاذ إجراءات عملية)	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	12
	إنشاء كيانات								✓					✓	2
	إصدار قوانين					✓			✓			✓			3
	بناء سياسات					✓	✓					✓			3
التدابير	تدابير اجتماعية	✓		✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	11
	تدابير اقتصادية										✓		✓	✓	3
	تدابير أمنية	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		11
	تدابير دينية					✓						✓			2
	تدابير سيبرانية			✓				✓			✓	✓	✓	✓	7
	تدابير علمية / معرفية / بحثية	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓		11
	تدابير علاجية		✓	✓			✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	9
	تدابير تشريعية			✓		✓			✓	✓					4
	تدابير تعاون دولي			✓	✓			✓			✓	✓	✓		6
أصحاب المصلحة	الجهات الحكومية الرسمية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	13
	المجتمع المدني	✓		✓	✓			✓	✓	✓	✓	✓		✓	9
	الشركاء الإقليميين والدوليين			✓	✓			✓			✓				4
	المؤسسات البحثية		✓				✓	✓			✓		✓		6
	القطاع الخاص	✓		✓	✓					✓			✓		5
	منظمات المجتمع المدني		✓			✓	✓	✓	✓			✓	✓	✓	8
	المؤسسات الأكاديمية	✓	✓	✓			✓	✓							5
	المؤسسات الدينية											✓			1
	الشباب والمنظمات الشبابية												✓		1
	القطاع الثالث	✓										✓	✓		3
المجالات ذات الأولوية	الوقاية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	13
	العلاج (الإدماج)	✓	✓	✓			✓	✓	✓	✓	✓			✓	9
	الشراكات (محلية وخارجية)				✓	✓	✓	✓			✓	✓		✓	7
	البحث وبناء المعرفة		✓				✓			✓	✓	✓	✓	✓	7
	تطوير السياسات			✓		✓									2

معيار المقارنة	الدول / محكات المقارنة	الولايات المتحدة	كندا	استراليا	المملكة المتحدة	ألمانيا	الدنمارك	السويد	فرنسا	ألمانيا الاتحادية	النرويج	السويد	سويسرا	التكرار
	تعزيز حقوق الإنسان							✓				✓		2
	الحوكمة				✓									1
	بناء وتعزيز القدرات	✓		✓	✓		✓		✓		✓	✓	✓	8
	التواصل الفعال							✓						1
	الفضاء السيبراني		✓							✓	✓			3
	الإعلام					✓				✓				2

ج. تسليط الضوء على العناصر الأساسية والدروس المستفادة من كل دراسة حالة

تظهر بيانات الجدول رقم (3) مقارنة الاستراتيجيات المختلفة والتباين بينها وفق المحكات الخاصة بمعايير المقارنة فبالنسبة للأهداف فقد صنفت دولة واحدة أهداف الاستراتيجية إلى طويلة وقصيرة المدى، فيما أدرجت (8) دول أهدافا سلوكية لتعديل سلوك الفرد والمجتمع، وأدرجت (9) دول أهدافاً معرفية لبناء المعرفة، كما اعتمدت (12) دولة أهدافاً إجرائية لاتخاذ إجراءات عملية، كما هدفت استراتيجية (2) دولة إلى إنشاء كيانات، وهدفت استراتيجيات (3) دول إلى إصدار قوانين، في حين هدفت (3) دول في استراتيجياتها إلى بناء سياسات.

كما تشير بيانات الجدول إلى أن الدول اعتمدت تدابير متنوعة ضمن استراتيجياتها فقد اعتمدت (11) دولة تدابير اجتماعية، كما اعتمدت (3) دول تدابير اقتصادية، واعتمدت (11) دولة تدابير أمنية، بينما اعتمدت (2) دولة تدابير دينية، في حين اعتمدت (7) دول تدابير سيبرانية، واعتمدت (11) دولة تدابير علمية/ معرفية/ بحثية، واعتمدت (9) دول تدابير علاجية، وذكرت (4) دول في استراتيجياتها تدابير تشريعية، و(6) دول تدابير تعاون دولي.

وأظهرت بيانات الجدول أنه فيما يتعلق بأصحاب المصلحة الذين حددتهم الاستراتيجيات الخاصة بالدول فقد اتفقت جميع الدول على أن الجهات الحكومية الرسمية هي أحد أبرز أصحاب المصلحة، فيما حددت (9) دول المجتمع المدني كأحد أصحاب المصلحة، وأدرجت (4) دول الشركاء الإقليميين والدوليين ضمن أصحاب المصلحة، وأضافت (6) دول المؤسسات البحثية إلى قائمة أصحاب المصلحة، وقامت (5) دول بذكر القطاع الخاص ضمن أصحاب المصلحة، كما ذكرت (8) دول منظمات المجتمع المدني في قائمة أصحاب المصلحة، في حين أدرجت (5) دول المؤسسات الأكاديمية كأصحاب مصلحة، وأشارت (1) دولة إلى المؤسسات الدينية، واعتمدت (1) دولة الشباب والمنظمات الشبابية أحد أصحاب المصلحة. فيما كان القطاع الثالث أحد أصحاب المصلحة في استراتيجية (3) دول.

وأشارت بيانات الجدول إلى المجالات ذات الأولوية التي وضعتها الدول في استراتيجياتها حيث اتفقت جميع الدول على أن الوقاية من أهم المجالات التي يجب تناولها، كما وضعت (9) دول العلاج (الإدماج) ضمن أولوياتها، وأبرزت (7) دول الشراكات (محلية وخارجية) كأولوية لديها، فيما قامت (7) دول بذكر البحث وبناء المعرفة ضمن أولويات استراتيجياتها، وحددت (2) دولة أولوية العمل تطوير السياسات، كما بينت (2) دولة أن تعزيز حقوق الإنسان ضمن أولويات استراتيجيتها، فيما ركزت (1) دولة على الحوكمة ضمن أولوياتها، وشددت (8) دول على أن بناء وتعزيز القدرات هو من أولوياتها في الاستراتيجية، كما عملت (1) دولة على تنشيط التواصل الفعال ضمن أولوياتها، فيما بينت (3) دول أن التعامل مع الفضاء السيبراني ضمن الاستراتيجية يعد من الأولويات، وأخيراً ركزت (2) دولة على دور الإعلام في محاربة التطرف والإرهاب كأولوية.

خلاصة النتائج والتوصيات

أ. خلاصة النتائج:

خلصت الدراسة إلى أنه بالنسبة للأهداف فقد وضعت بعض الدول أهدافها مصنفة إلى طويلة وقصيرة المدى، وأدرجت (8) دول أهدافا سلوكية لتعديل سلوك الفرد والمجتمع، وأدرجت (9) دول أهدافاً معرفية لبناء المعرفة، كما اعتمدت (12) دولة أهدافاً إجرائية لاتخاذ إجراءات عملية، كما هدفت استراتيجية (2) دولة إلى إنشاء كيانات، وهدفت استراتيجيات (3) دول إلى إصدار قوانين، في حين هدفت (3) دول في استراتيجياتها إلى بناء سياسات.

كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن الدول اعتمدت تدابير متنوعة ضمن استراتيجياتها فقد اعتمدت (11) دولة تدابير اجتماعية، كما اعتمدت (3) دول تدابير اقتصادية، واعتمدت (11) دولة تدابير أمنية، بينما اعتمدت (2) دولة تدابير دينية، في حين اعتمدت (7) دول تدابير سيبرانية، واعتمدت (11) دولة تدابير علمية / معرفية / بحثية، واعتمدت (9) دول تدابير علاجية، وذكرت (4) دول في استراتيجياتها تدابير تشريعية، و (6) دول تدابير تعاون دولي.

وأظهرت نتائج الدراسة أنه فيما يتعلق بأصحاب المصلحة

الذين حددتهم الاستراتيجيات الخاصة بالدول فقد اتفقت جميع الدول على أن الجهات الحكومية الرسمية هي أحد أبرز أصحاب المصلحة، فيما حددت (9) دول المجتمع المدني كأحد أصحاب المصلحة، وأدرجت (4) دول الشركاء الإقليميين والدوليين ضمن أصحاب المصلحة، وأضافت (6) دول المؤسسات البحثية إلى قائمة أصحاب المصلحة، وقامت (5) دول بذكر القطاع الخاص ضمن أصحاب المصلحة، كما ذكرت (8) دول منظمات المجتمع المدني في قائمة أصحاب المصلحة، في حين أدرجت (5) دول المؤسسات الأكاديمية كأصحاب مصلحة، وأشارت (1) دولة إلى المؤسسات الدينية، واعتمدت (1) دولة الشباب والمنظمات الشبابية أحد أصحاب المصلحة. فيما كان القطاع الثالث أحد أصحاب المصلحة في استراتيجية (3) دول.

كما بينت نتائج الدراسة أن المجالات ذات الأولوية التي وضعتها الدول في استراتيجياتها حيث اتفقت جميع الدول على أن الوقاية من أهم المجالات التي يجب تناولها، كما وضعت (9) دول العلاج (الإدماج) ضمن أولوياتها، وأبرزت (7) دول الشراكات (محلية وخارجية) كأولوية لديها، فيما قامت (7) دول بذكر البحث وبناء المعرفة ضمن أولويات استراتيجياتها، وحددت (2) دولة أولوية العمل تطوير السياسات، كما بينت (2) دولة أن تعزيز حقوق الإنسان ضمن أولويات استراتيجيتها، فيما ركزت (1) دولة على الحوكمة ضمن أولوياتها، وشددت (8) دول على أن بناء وتعزيز القدرات هو من أولوياتها في الاستراتيجية، كما عملت (1) دولة على تنشيط التواصل الفعال ضمن أولوياتها، فيما بينت (3) دول أن التعامل مع الفضاء السيبراني ضمن الاستراتيجية يعد من الأولويات، وأخيراً ركزت (2) دولة على دور الإعلام في محاربة التطرف والإرهاب كأولوية.

ب. التوصيات:

بناءً على النتائج والتحليلات، نتقدم بالتوصيات التالية لواضعي السياسات والممارسين في تطوير أو تعزيز استراتيجياتهم في مكافحة الإرهاب:

1. تعزيز التواصل المباشر والتدريب والتعليم في مؤسسات التعليم العالي والعام حول تهديد التطرف العنيف في مناطق استهداف الجماعات المتطرفة.
2. الترويج لرسالة وطنية قوامها الشمول والاحترام وعدم التمييز.
3. إنشاء بوابة ويب متاحة للجمهور على الإنترنت لنشر المعلومات والتدريب والمواد التعليمية لشركاء المجتمع.
4. تطوير سياسات شاملة طويلة المدى لمكافحة التطرف العنيف والتطرف على المدى الطويل، تنطوي على إشراك المجتمع المدني والشبكات الدينية والثقافية والتعليمية لخلق بيئة مزدهرة وشاملة تحترم الحريات الأساسية.
5. تعبئة المجتمع المدني عبر توثيق التعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المدني، ومشاركة الوالدين بشكل أكبر، والمزيد من الحوار، المزيد من أنشطة التوعية.
6. الحماية الفكرية من التطرف.
7. استكمال شبكة الكشف، والوقاية.
8. فهم وتوقع تطور التطرف.
9. إضفاء الطابع المهني على الفاعلين المحليين وتقييم الممارسات.
10. التركيز على برامج إعادة التكيف والإدماج.
11. تعزيز الجهود على الإنترنت لمنع التطرف.
12. العمل مع وسائل الإعلام في تصميم وتنفيذ تدخلات فعالة لمكافحة التطرف العنيف.
13. تحسين القاعدة المعرفية.
14. تحسين الجهود الوقائية في قطاع التعليم.
15. اعتماد أهداف قصيرة المدى وبعيدة المدى.

المراجع:

Albanian Council of Ministers. (2015). Albanian National Strategy Countering Violent Extremism.

Australian Government. (2022). Safeguarding Our Community Together.

Bundesweites Netzwerk Extremismusprävention und Deradikalisierung. (n.d.). The Austrian Strategy for the Prevention and Countering of Violent Extremism and De-radicalization.

Canada Centre for Community Engagement and Prevention of Violence. (2018). National Strategy on Countering Radicalization to Violence.

Danish Ministry of Children, Gender Equality, Integration and Social Affairs. (2014). Prevention of Radicalization and Extremism: Action Plan.

Federal Government of Germany. (2016). Federal Government Strategy to Prevent Extremism and Promote Democracy.

Finnish Ministry of the Interior. (2016). National Action Plan for the Prevention of Violent Radicalization and Extremism.

French Interministerial Committee for the Prevention of Crime and Radicalization. (2018). Prevent

to Protect: National Plan for the Prevention of Radicalization.

National Counter Terrorism Center. (2016). National Strategy to Counter Violent Extremism.

Norwegian Ministry of Justice and Public Security. (2014). Action Plan Against Radicalization and Violent Extremism.

Swedish Ministry of Justice. (2011). Action Plan to Safeguard Democracy Against Violence-Promoting Extremism.

Swiss Security Network. (2017). National Action Plan to Prevent and Counter Radicalization and Violent Extremism.

U.S. Department of Homeland Security. (2016). Department of Homeland Security Strategy for Countering Violent Extremism.

UK Home Office. (2023). contest the united kingdom›s strategy for countering terrorism 2023.

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh year, Issue 21
Volume 6, March 2024

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658